حلقات نور على الدرب - صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثالثة)053 حلقة (

حلقات نور على الدرب)350(للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -المجموعة الثالثة)053 حلقة(#كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد الحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع اسئلتكم واستفساراتكم التي وردتنا في رسائلكم - 00:00:00 ونعرضها في لقائنا هذا على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو مجلس القضاء الاعلى وهيئة كبار العلماء اه مرحبا بفضيلة الشيخ هذه مجموعة من الرسائل نبدأها برسالة محمد محمود فيالة من آآ - 00:00:18

آآ المنصورة بجمهورية مصر العربية يقول في رسالته توفي رجل مسلم في وقت بعد اذان العشاء فقال اناس سوف ندفن المتوفى في الصباح وقال اناس آآ لازم ندفن دلوقتي والان. فهل اذا بات المتوفى في البيت يحاسب مكانه؟ وهل يحاسب في القبر؟ وهل تكون الجنازة الصامتة؟ ام نقول - <u>00:00:37</u>

لا اله الا الله محمد رسول الله اثناء تشييع الجنازة افيدوني افادكم الله وفقكم الله لخدمة الدين. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وبعد فما سألت عنه يا اخ محمد فيالة - <u>00:01:01</u>

عن موضوع الجنازة او المتوفى الذي توفي العشاء وموضوع دفنه انت تسأل هل تكون الجنازة صامتة؟ او آآ يحصل معها الكلام التهليل والتكبير لا اله الا الله محمد رسول الله. والجواب فى هذا - <u>00:01:16</u>

ان السنة عدم رفع الكلام مع الجنازة لان ذلك الموقف موقف هيبة واستشعار للرحيل من هذه الدنيا فينبغي حامل الجنازة وتابعها الا يرفع صوته لان هذا لم يذكر عن سلف هذه الامة والخير هو ما سار عليه سلف الامة. مع النبي عليه افضل الصلاة والتسليم -00:01:36

وما سار عليه صحابته بعده ولا اعرف ان احدا من السلف كان اذا توفي المتوفى وحمل على الجنازة يرفعون اصواتهم التهليل والتكبير وذكر محمد صلى الله عليه وسلم. فليسعنا فلسعنا ما وسعهم - <u>00:02:03</u>

واما ما يتعلق بمحاسبة الشخص في مكانه او في القبر او ما الى ذلك فهذه من الامور التي لا تفيد السائل فائدة دينية او علمية والحساب او حساب القبر او عذاب القبر - <u>00:02:22</u>

انما هذا من الامور التي استأثر الله بعلم تفصيلها. واما ان الانسان يحاسب في قبره ويعذب على جرائمه ثبت في ذلك الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. اه طيب اه شيخ صالح بالنسبة لتأخير دفن الجنازة هل تترك - <u>00:02:40</u>

صباح ام تدفن بعد العشاء الاخرة ان دفنوها بعد العشاء الاخرة اعجاز والتأخير الى الصباح ولا سيما اذا ارادوا آآ الحصول على اكثر عدد من المصلين فان ذلك لا مانع منه. وكثيرا ما - <u>00:03:00</u>

يؤخر دفن الجنازة في مثل هذا الوقت الى الصباح لان توفر العدد الكثير للصلاة على الجنازة اكثر فصولاً في صلاة الفجر او في النهار منه فى الليل. نعم. وبلات اه هذه رسالة من على اه سليم العيسى من القنفذة - <u>00:03:20</u>

يقول ولد عمي آآ قد تزوج حرمة وله اخ وهذه الحرمة قد رضعت مع اخوه الصغير. يعني مع اخيه الصغير من امه هل آآ تحل له ام يكون عليه ذنب؟ افيدونا وفقكم الله - <u>00:03:43</u>

بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد اذا كان اخو الزوج اخ له من امه ورضعت هذه المرأة مع اخيه الصغير خمس رضعات معلومات

```
فانها تكون اختا للزوج من الرضاعة - 00:04:01
```

انه يتعين عليه مفارقتها لانها اخته ولا فرق في ذلك بين ان يقول الرضاع معه او مع اخ اكبر منه او اصغر منه اذا كان اللبن لامهما او لبن ابيهما او لبن ابيهما وامهما معا اى - <u>00:04:22</u>

لو رظع من زوجة رظعت من زوجة لابيه فانها اخته من الرضاعة من الاب. نعم. او رظعت من امه من زوج غير ابيه فانها تكفن اخته تكن اخته من الرضاعة من الام - <u>00:04:43</u>

والشاهد ان الرظاء اذا بلغ خمسة رظعات معلومات ثبتت المحرمية وما دون ذلك لا يثبت الحرمة. وبالله التوفيق. اه هذه ايضا رسالة تتحدث او تسأل اه عن الرضاعة ايضا آآ يقول مرسل هذه الرسالة - <u>00:04:55</u>

اه من الجمهورية العراقية اه رفعة محمد زين العابدين او ليد محمد رفعت آآ يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اني شاب تقدمت الى خطبة بنت خالتى وذكرتنى خالتى بانها ارظعتنى فى احدى الليالى - <u>00:05:17</u>

مع احدى بناتها عندما كانت امي مريضة بتلك الليلة فقط وتقول بانها ارضعتني في تلك الليالي من آآ مرتين او ثلاث مرات اما والدتي فتقول انها ارضعتك مرتين فاختلفا فاختلفا لي الجواب من السادة فضيلة العلماء عندنا ومن الكتب التي اطلعت عليها. فعلماؤنا يميلون الى رأى - <u>00:05:36</u>

اي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه. ويقولون ان قليل الرضاعة وكثيره حرام ولا يخوضون في هذه المسألة اكثر من هذا خشية الوقوع في الخطيئة. ويذكر لي القسم الاخر رأي الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك او في تلك المسألة - 00:06:02 والتي تجيز الزواج وارشدني اخرون بان علماء الازهر في مصر يفتون بالرأي الشافعي ويجيزون الزواج الى خمس مرات مشبعات. وكما جاء في كتب من علماء الازهر واطلب من سماحتكم اه مدى صحة الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم -

بشأن هذا الموضوع. وهل المذكور في الحديث الشريف اه لا يحرم المصة ولا المصتان. مقصود بها مصة واحدة ام مقصود بمرة مشبعة كاملة ولكم الاجر ان شاء الله تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم - <u>00:06:44</u>

الحمد لله والصلاة على رسول الله محمد واله ومن والاه وبعد فسؤالك او ما عرظت عن موظوع الرظاع وما قيل لك من ان مجرد الرضاع محرم وما اشرت اليه من - <u>00:07:02</u>

ما نسبته الى بعض العلماء او العلماء في بلدك وما يتعلق بمن؟ سألت من علماء الازهر وترى ابو الجواب نفيدك انه ثبت في الحديث الصحيح عن الرسول الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم انه قال - <u>00:07:21</u>

لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وثبت عنه انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خمس رضعات معلومات يحرمنا. نعم - <u>00:07:39</u>

و لورود هذه الاحاديث وامثالها اختلف العلماء في المحرم من الرضاع مقداره فذهب البعض بان اي قدر من الرضاع يصل الى جوف الطفل يحرم لى اطلاق حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - <u>00:07:57</u>

والرضاعة وان قلت يصدق عليها انها رضاعة. هذا في رأي من يقول بعدم التحديد وقائل يقول استنادا الى هذا الحديث وقائل يقول ان الثلاثة الماصات يحرمن لان هذا يفهم من حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان - <u>00:08:21</u>

فمفهوم منطوقه ان هذا لا يحرم ومفهومه ان ما زاد على ذلك يحرم فيجعل التحريم ابتداء من ثلاث رضعات او ثلاث املاجات والقول الثالث الذي يقول انه لا يحرم الا خمس رضعات كما ثبت ذلك من حديث عائشة فى الصحيح - <u>00:08:44</u>

والذي ارجحه واختاره الحنابلة عدد كبير من اهل العلم ان الذي يحرم او ينشر الحرمة هو خمس رضعات معلومات يعني متيقنات. نعم فاذا رضعت الطفل رضع الطفل من فتاة او فتى خمس رضعات معلومات - <u>00:09:09</u>

من المرأة في سن الرضاعة التي هي الحولين ثبتت المحرمية وحرم على على الراظع ان يتزوج من اولادي المرظعة او زوجها ولو كان من غيرها فاذا كانت هذه الفتاة التى تريد زواجها - <u>00:09:30</u> لم ليحصل التراجع او رظاعك من امها اي التي هي خالتك الا مرة او مرتاتين فلا محرمية في ذلك وقد اوضحت لك المسألة على قدر ما يسمح به الوقت في مثل هذا الموقف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. احسنتم. هذه الرسالة وردتنا من مكة المكرمة من مقدمها شرف مطلق العتيبى - <u>00:09:50</u>

يقول اه فضيلة اه الشيخ افيدني افادك الله بحسن افادته باجابة سؤالي هذا. انني قد حرمت الشيشة على لنفسي وقلت اللهم انني محرمها على نفسى وبعد يوم شربتها واريد من فظيلتكم ان تخبرونى ما الذى يلزمنى لاكفر عنه - <u>00:10:14</u>

خطيئتي بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد انت في الحقيقة في نظري انك حرمت شيئا محرما عليك لان الشيشة ليست من الطيبات وان استلذها بعض من يتناولها لان ميزان التحليل والتحريم ليس التردد او - <u>00:10:34</u>

الميل الى الشرابي ونحوه. نعم فهي ليست من طيبات المشارب وتحرمك اياها انما هو وصف الله بالمحرمية وهي في نظري محررة بدون وصفك لكن لو ان انسانا حرم طعاما مباحا عليه - <u>00:11:00</u>

حرمه على نفسه ثم عاد فاكل او شرابا مباحا له فحرمه على نفسه ثم عاد وشرب منه الحكم في هذا ان عليه كفارة يمين فان الله سبحانه وتعالى شرع لمن عقد يمينا ان اذا حلف ان يكفر عن يمينه بكفارة - <u>00:11:23</u>

مين؟ المنصوص عليها في كتاب الله سبحانه وتعالى وهي على التخيير اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فاذا ما وجد الانسان الحالف الذي حنث - <u>00:11:46</u>

هذه الكفارة انتقل منها الى الصوم. نعم. وكثير من الناس يتصور ان الصوم هو الواجب فيحلف فاذا حمث في يمينه اي قطع يمينه ذهب يصوم مع قدرته على التكفير بغير الصيام - <u>00:12:00</u>

والصحيح او الصواب انه لا يصار الى الصيام الا عند العجز عن الكفارة التي هي اطعام عشرة مساكين وقد فسر العلماء نوعا او مقدار الاطعام بانه نصف صاع من غير البر وربع صاع من البر. اي ان الصاع من البر يكفي اربعة فكفارة اليمين صاعان ونصف الصاع -

وهي بالوزن الصاع بمقدار ثلاثة كيلو تقريبا الصاعان ستة كيلو ونص كيلو ونص يكون من حيث من البر سبعة كيلو ونصف اذا وصلت ثمانية فهو محتاط ومن غير البر خمسة عشر كيلو بالوزن تكفي لكفارة اليمين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. احسنتم. هذه الرسالة من - 00:12:45

اه احد السادة الذين يراسلون البرنامج اه كثيرا يقول مرسلها يحيى محمد جايد غزواني من بلاد بنغازي يقول اه فيه بعض الاخوة عندهم كثير من الاغنام والابقار واني اشاهد الكثير منهم - <u>00:13:11</u>

يقطعون من اذان آآ هذه الابقار والاغنام. فما الذي يقال لمثل هؤلاء حفظكم الله لا ينبغي للمسلم ان يقطع ان يعذب الحيوان بقطع من اطرافه اذانه لان ذلك من التمثيل وتعذيب الحيوان - <u>00:13:30</u>

والله سبحانه وتعالى لا يرضى من عباده ان يعذبوا الحيوان واذا اريد الوسم فيمكن ان يسموا بالطريقة التي لا تكون فيها تشويها للخلقة لان قطع الاذان ايضا مما يمنع اجزاء الماشية فى الاضاحى وهدايا - <u>00:13:57</u>

الحجاج الاجزاء في العقيقة فيفسد ماشيته مع ما يعذبها او ينالها من العذاب ينبغي للمسلم ان يترك ماشيته على هيئتها التي خلقها الله عليها وبامكانه ان يرسمها الوسم الذي يعلمها لنفسه يجعل عليها علامة يعرفها به دون ان يؤذيها ويبتك اذانها وبالله التوفيق - 00:14:21

آآ هذه رسالة وردت من آآ احد الاخوة اه الذين يدرسون في الخارج يقول المرسل اخوكم يا ميم نون الرياظ شركة الجفالي لشؤون الموظفين اه طبعا هو ذكر اسمه لكن يقول اه اؤثر عدم ذكر اسمى - 00:14:50

اه يقول في رسالته كنت قبل فترة ادرس في احد الدول الاوروبية واستأجرت منزل لي ولعائلتي وطلب مني مكتب العقار اه مبلغ ثلاث مئة جنيه استرليني مقابل تأمين للمنزل وبعد ان سلمت له المنزل اعطاني مبلغ ثلاث مئة وخمسة جنيهات - <u>00:15:12</u> استرلينى وكنت وقتها مستعجلا اه للسفر وبعد ان وصلت للمملكة تذكرت المبلغ الذى اعطانى اه هذا الرجل فسألت بعض الزملا عن

هذه الزيادة فافادوا انها مقابل استثمار المبلغ اى بمعنى اصح - <u>00:15:32</u>

اه ربح للمبلغ واظن ان هذا المبلغ ربا صريح. واسأل الان ماذا اعمل بهذا المبلغ الزائد؟ هل اتصدق به؟ ام ماذا اعمل به؟ افتوني جزاكم الله خير حيث ان هذا المبلغ دخل مالى واظن انه ليس فيه حق - <u>00:15:50</u>

وقد اقلق راحتي علما بان هذا الشخص غير مسلم هل في ذمتي شيء؟ هل اكفر؟ جزاكم الله خيرا فبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا اشكر هذا السائل على اهتمامه - <u>00:16:09</u>

تخليص نفسه من اكل ما حرم الله سبحانه وتعالى عليه لان اكل الربا من اعظم ما يفسد على الانسان حياته وذكر الله الذين يأكلون الربا وصفهم بانهم لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس - <u>00:16:27</u>

هذا الرجل جزاه الله احسن الجزاء استبرأ لدينه وعرضه وحرص على الابتعاد عما حرم الله عليه. نعم. وهذا المبلغ الزائد الذي قبضته دون علمك زائدا على جنيهاتك لا يحل لك ان تأكله لكن ما دمت قد اقظته - <u>00:16:49</u>

فيجوز لك ان تجعله تضعه في اي عمل من وجوه البر تخلصا منه ولا اثم عليك في ذلك. واما القصد وان لم يكن واردا في السؤال للاكتساب من الربا من اجل انفاق هذا الكسب - <u>00:17:10</u>

في وجوه البر فان هذا من الامور المحرمة لانه لا يجوز للمسلم ان يتعمد الكسب الحرام ليتقدم به في صدقات لوجه الله لان الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث عن الرسول طيب لا يقبل الا طيبا وبالله التوفيق. احسنتم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية - 00:17:30

لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة محمد محمود فيالا من المنصورة من جولة مصر العربية وسليم العيسي من القنفذة ورفعة محمد زين العابدين من الجمهورية العراقية وشرف مطلق العتيبي من مكة المكرمة ويحيى محمد جايد غزواني من بلاد بنغازي واخيرا - 00:17:50

المستمع يا ميم نون للرياض شركة الجفالي ويسأل عن الربا. استعرضنا هذه الاسئلة والاستفسارات آآ على فضيلة الشيخ صالح بن محمد ان عضو مجلس القضاء الاعلى وهيئة كبار العلماء. شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة لحسن متابعتكم. والى ان نلتقي - 00:18:10

استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - <u>00:18:30</u>